اخلاص كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم
سئل في امراة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه
على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها
فالقت جنينا بسبب الشد وملاقات السرج لبطنها ومات بعده بسببه
فهل عليه غرة للجنين ودية للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية
للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على مردفها الشاد لها دية في الام
وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها
من جملة الورثة وله النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي
للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي
تدعي انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام القت بسببه
جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري هو الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه الصايب
لا ادري هل الالقا به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه
بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا
واذا وجب الثبوت الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في
ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف
بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف
بان الالقا حصل به او بالبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها
والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين
المتوجه عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا
ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر
الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين
قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ
المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق
المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل ضربه آخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين
فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه
اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في
العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسماية
درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر
ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع

العين

العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم سئل
في رجل ضرب رجلا عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا
يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي
تذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه
ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية
النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم ولا اعتبار
بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل جرح ضرب
رجلا جرحا ففقا عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء
كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة في الخطا والدية
الكاملة مقدرة بماية من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم
فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم سئل في صغير لطم
رحم امراة فاسقط اسنانها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا اجاب
يلزم في السن اثنان من الابل او مايتان وخمسون درهم على عاقلته والله اعلم
سئل في حيال قال لآخر رحات وضربه بعصا ففقا عينه فما يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى
وهو من الابل خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل
واما من الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم سئل
في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من اسنانه فما يلزمه
اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم هذا اذا كان
خطا وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم سئل في
رجل شجه آخر شجة دامية فبرئت وبقا اثرها في وجهه فماذا يجب عليه
شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما
وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك اجاب في كل
مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل اما
ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية
وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل
ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ننظر الى ما شل من المفاصل الباقية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)